شرح

# كتاب النكاح

من كتاب

# دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى

(ت: ١٠٣٣هـ)

- رحمه الله -

لِمعَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

## سليمان الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

# كتاب النِّكَاح (١)

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ

**الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، نعبده مخلصين له الدين، وبه نستعين، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إله الأولين والآخرين، مَن يرِد به خيرًا يفقهه في الدين، وَأَشْهَدُ أَنَّ سيدنا ونبينا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إمام المتقين وقدوة المؤمنين، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ يَومِ الدِّيْنِ، ورضي الله عن آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطيبين الطاهرين؛ أَمَّا بَعْدُ:**

**فيا معاشر الفضلاء!** يا مَن اجتمعتم في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترجون فضل الله، تخافون عذابه، وترجون رحمته، أخلِصوا لربكم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأبشروا بالفضل العظيم، فإنَّ مَن جلس مجلسكم موعودٌ بأن تتنزل عليه السَّكِيْنَة، وتغشاه الرحمة، وتحفه الملائكة، ويذكره الله فيمن عنده، ويعطيه الله سؤله، ويغفر ذنبه، ويدخله جنته، موعودٌ بأن يفوز بأجر الحاج الَّذِي قد تم حجه، موعودٌ بأن يفوز بأجر المجاهد في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يكتب لنا جميعًا هٰذَا الفضل، وأن يزيدنا من فضله أضعاف أضعاف، وألا يحرمنا بسوء حالنا.

**معاشر الفضلاء؛** درسنا في مسجد رسولنا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفقه في الدين، حيث نشرح كتاب "**دليل الطالب لنيل المطالب**" للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين.

وبين يدي درسنا اليوم، أقول: إنَّ المتفقِّه ودارس الفقه يجب أن يعرف أنَّ المسألة الفقهية يتعلق بها أمران:

- **الأمر الْأَوَّل**: التأصيل.
- **الأمر الثَّانِي**: التنزيل.

➡ **فأمَّا الأمر الْأَوَّل**: وهو التأصيل، فنقصد به: معرفة أصل المسألة كما هي في كتب الفقهاء من جهة تصويرها، ومن جهة تقريرها، ومن جهة التدليل لها، ومن جهة الترجيح فيها. وَهٰذَا الأمر للفقهاء الفضلاء المشهورين اليوم بتدريس الفقه فيه طريقتان:

**الطريقة الأُوْلَىٰ**: التزام مذهب معين في ذلك كله، فيدرِّس الفقيه كتابًا في مذهب معين، ويصور المسألة ويقررها كما في ذلك المذهب، وإذا قَالَ: "**قَالَ فقهاؤنا**" أو "**قَالَ الفقهاء**" يعني بذلك: فقهاء ذلك المذهب. وإذا رجَّح، فإنه يذكر الراجح في المذهب، أو ما عليه العمل في البلد، فهو يرجِّح إِمَّا أنَّ هٰذَا هو الراجح في المذهب، وَإِمَّا أن هٰذَا هو الَّذِي عليه العمل في البلد، وَهٰذَا طريقة مسلوكة، يسلكها بعض الفقهاء الفضلاء المعروفين بالفقه وتدريس الفقه.

**والطريقة الْثَّانِية**: عدم التزام مذهب معين، ولاسيما في الترجيح، فتجد الفقيه الَّذِي يُدرِّس الفقه حَتَّىٰ لو درَّس كتابًا في مذهب معين، يذكر آراء من المذاهب الأخرى عند الحاجة. وإذا رجَّح فإنه يرجح ما يقويه الدليل ولو كان مرجوحًا في المذهب، بل حَتَّىٰ لو لم يكن مذكورًا في المذهب، وَهٰذَا كما في طريقة شيخنا، فقيه عصره، الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كما في شرحه الممتنع حقًّا وصدقًا عَلَىٰ "**زاد المستقنع**".

ودارس الفقه ينبغي عليه أن يعرف هٰذَا، وأن يفرِّق بين الطريقتين، حَتَّىٰ لا يحصل له اضطرابٌ عند الاستماع للدرس الفقهي، فيحصل عنده اضطراب إذا سمِع لشيخٍ عَلَىٰ الطريقة الأولى، ثُمَّ سمِع لشيخٍ عَلَىٰ الطريقة الثانية، قد يجد شيئًا من الاختلاف في الطريقة، وقد يجد شيئًا من الاختلاف في الترجيح، فيقع عنده شيء من الاضطراب. وإذا عرف الطريقتين، وعرف الطريقة الَّتِي يسير عليها الشيخ الَّذِي يستمع له، يستقيم له الأمر.

➡ **وَأَمَّا الأمر الْثَّانِي** وهو التنزيل؛ فنقصد به: تنزيل المسألة عَلَىٰ وقائع النَّاس الَّتِي تقع من النَّاس. وَهٰذَا أمرٌ يحتاج إِلَىٰ ملكة فقهية عالية، حيث يحتاج الفقيه الناظر في مسائل التنزيل أن يعرف انطباق صورة المسألة عَلَىٰ الواقع الَّذِي ينظر فيه، وأن يعرف تحقق المقتضي في الواقع الَّذِي ينظر فيه، وانتفاء المانع.

وَهٰذَا ينبغي أن يعرفه المتفقه، فإذا تكلَّم الشيخ أو العالِم أو الفقيه في المسألة، ينبغي أن ينظر طالب: هل الشيخ يتكلم في المسألة من جهة التأصيل، أو يتكلم في المسألة من جهة التنزيل، ففرقٌ بين الأمرين.

وبعض طلاب العلم قد يسمع شيخًا فقهيًا يتكلم عن المسألة من جهة التنزيل، فيبادر بالرد عليه من جهة التأصيل، والشيخ لا يخالفه في التأصيل، بل يقرر عين ما قرره، لكنه يرى أنَّ ا لصورة الواقعة لا تنطبق عليها المسألة المؤصَّلة، فيعطيها حُكمًا آخر. فَهٰذَا أمرٌ لَا بُدَّ من معرفته لمن يريد أن يتفقه، ولمن يسمع للعلماء في الفقه حَتَّىٰ يستقيم له الحال ولا يضطرب في درس الفقه. هٰذِه فائدة أحببت إتحاف أحبتي بها بين يدي درسنا اليوم.

ونشرع في القراءة في الكتاب من حيث وقفنا، فيتفضل الابن نور الدين، وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين، يقرأ لنا من حيث وقفنا.

**(المتن)**

**الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِيْنَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ؛ أَمَّا بَعْدُ:**

**فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.**

**قَالَ الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

## كِتَابُ النِّكَاح.

**(الشَّرح)**

نعم، لما فرغ الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من ربع المعاملات، شرع في ربع النِّكَاح؛ وذلك أنَّ كثيرًا من الفقهاء يقسِّمون الفقه إِلَىٰ أربعة أرباع:

- الربع اَلْأَوَّل: في العبادات.
- والربع الْثَّانِي: في المعاملات.
- والربع الْثَّالِث: في الأنكحة.
- والربع الرَّابع: في الجِنَايَات.

ووجه ذلك: أنَّ الفقه متعلقٌ بالمصالح، وأعلى المصالح هي مصلحة القلب، وهي متعلقةٌ بالعبادات، فيبدؤون بالعبادات، ثُمَّ مصلحة البدن، وقِوام مصلحة البدن المال، فهي مُتَعَلِّقَة بالمعاملات، ثُمَّ مصلحة بقاء النَّوْع واستمرار وجود الإنسان، وهي مُتَعَلِّقَة بِالنِّكَاحِ، ثُمَّ تحتاج هٰذِه المصالح لحفظها من جانب العدم، وذلك متعلق بِالجِنَايَاتِ.

هٰذَا وجه الترتيب، وإن شئت قل: "**يُبدأ بما خُلِق الإنسان له، وهو العبادات**" **أي:** بمعاملة الإنسان ربه، ثُمَّ بمعاملة الإنسان غيره، وَهٰذَا ربع المعاملات، ثُمَّ بمعاملة الإنسان أهله، وهذا ربع النِّكَاح، ثُمَّ ما يحفظ معاملة الإنسان غيره من الاعتداء وَالظُّلْم، وَهٰذَا ربع الجِنَايَات.

وَقَالَ بعض العلماء: إنَّ الإنسان خُلِق ليعبد الله، وَهٰذَا ربع العبادات، وهو محتاج أن يأكل ويشرب، وَهٰذَا ربع المعاملات، فإذا أكل وشرِب وقوي بدنه قويت شهوته فيحتاج إِلَىٰ النِّكَاح، وَهٰذَا ربع الأنكحة، وإذا تمت حاجته ربما دعاه ذلك إِلَىٰ الاعتداء وَالظُّلْم، فاحتيج إِلَىٰ ربع الجِنَايَات.

وتُذكَر مناسبةٌ أخرى لكون الفقهاء يذكرون كتاب النِّكَاح بعد المعاملات، وهي: أنَّ النِّكَاح والمعاملات يجمعها أنها معاوضات، لكن المعاملات معاوضات محضة، وَالنِّكَاح فيه نوع معاوضة. ولذلك يبدأ الفقهاء بالمعاوضات المحضة، ثُمَّ يُردِفونها بما فيه معاوضة لكنها ليست محضة، هٰذَا صنيع كثير من الفقهاء.

وبعض الفقهاء تجد أنهم يذكرون كتاب النِّكَاح بعد العبادات؛ يذكرون كتاب النِّكَاح، ويذكرون الأشربة والأطعمة، ويذكرون الجهاد، ويذكرون النِّكَاح، لأن النِّكَاح -وإن كان عقدًا- فيه نوع تعبُّد؛ لأنه من سنة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن الشرع يأمر به، ولأن الإنسان يُثاب عليه، فبعض الفقهاء يقدِّمونه إِلَىٰ قريب من العبادات لِما فيه من التَّعَبُّد، وكثيرٌ من الفقهاء يجعلونه -كما صنع المُصَنِّف- بعد المعاملات.

* وَالنِّكَاح أصله في اللُّغَة: الضم والتداخل والاختلاط، يُقال: "**تناكحت الأشجار**" إذا تقاربت وانضم بعضها إِلَىٰ بعض وتداخلت فروعها بفروع بعضها، يقال: "**تناكحت الأشجار**". ويقال: "**نكح المطر الأرض**" إذا اختلط بترابها. كما أنَّ النِّكَاح في لغة العرب يُطلق عَلَىٰ وطء الرجل المرأة، وعَلَىٰ التزويج، فالعرب يسمون الوطء نكاحًا، ويسمون التزويج نكاحًا.

**وأشار بعض اللغويين إلَى أمر لطيف:** وهو أنَّ العرب إذا أضافت النِّكَاح إلَىٰ الزوجة أو المرأة، تعني به الجماع. فإذا قالوا: "**نكح امرأته**" أو "**نكح زوجه**" هٰذِه الصحيح، هٰذَا الفصيح، وَالنَّاس يقولون: "**نكح زوجته**" يقصدون: جامعها. وإذا أضافوه إلَىٰ امرأة أجنبية أو إلَىٰ ابنة فلان، يقصدون: العقد. فإذا قالوا: "**نكح ابنة فلان**" يقصدون: عقد عليها. وَهٰذِه إشارة لطيفة للمعنى اللغوي.

وَأَمَّا النِّكَاح في الشرع: فهو عقد يفيد حِل استمتاع كلٍّ من الرجل والمرأة بالآخر. هو عقد من العقود، إذا وقع يفيد حِل استمتاع؛ لأن الأصل التَّحْرِيْم، فإذا وقع العقد حصل الحِل. بعض الفقهاء يقول: استمتاع الزوجين -لكن الأحسن أن يقال: الرجل والمرأة، حَتَّىٰ لا نذكر لفظًا من المعرَّف في التَّعْرِيْفِ- بالآخر.

**وَقَالَ بعض مشايخنا:** إنَّ النِّكَاح عقدٌ عَلَىٰ امرأةٍ بقصد الاستمتاع بها والإحصان والولد.

وَالنِّكَاح في الشرع ميثاق غليظ، كما **قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢١]، وَهٰذَا يؤكد أهميته وأهمية الحفاظ عليه، وأنَّ شأن المؤمن أن يحافظ عَلَىٰ المرأة إذا عقد عليها، وأن يحافظ عَلَىٰ عقد النِّكَاح ما أمكنه السبيل إلَىٰ ذلك، وَهٰذَا في الحقيقة يدفع ما نراه اليوم من كثرة الطَّلَاق؛ نرى كثيرًا من المتزوجين يُسارعون إلَىٰ الطَّلَاق، وَهٰذَا في الحقيقة ما ينبغي، بل إنه ميثاق غليظ، وصفه الله بكونه غليظًا، فينبغي عَلَىٰ مَن عقده وأقدم عليه أن يكون رجلًا يحافظ عليه ما أمكنه السبيل إلَىٰ ذلك، فإن غُلب، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قوة إِلَّا بالله.

**(المتن)**

**قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**يُسَن: لذي شهوة لا يخاف الزنا، ويجب: علىٰ من يخافه ويباح لمن لا شهوة له ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة.**

**(الشَّرح)**

(**يُسَن: لذي شهوة لا يخاف الزنا**) النِّكَاح مشروعٌ بإجماع العلماء، بدلالة الكتاب وَالسُّنَّة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهو من سنن المرسلين

عليهم السلام؛ إذ لا غنى للبشر عن مصلحة النِّكَاح، وبدأ مع وجود الإنسان، فتزوج أبونا آدم عليه السلام أمنا حواء عليها السلام، وتزوجت ذريته من بعده، وتزوج الرسل عليهم السلام، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**النِّكَاح سنتي**» رواه البيهقي، وصححه الألباني، وَقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**النِّكَاح من سنتي**» رواه ابن ماجه، وحسنه الألباني.

وَالنِّكَاح من جهة التفصيل في حكمه، تلحقه الأحكام الخمسة، وبدأ الْمُصَنِّف بحكم كونه سُنة لمن له شهوة ولا يخاف عَلَىٰ نفسه الزنا؛ لأن هٰذَا هو الأصل في حكمه عند كثير من العلماء. كثير من الفقهاء، وهو المذهب عند الحنابلة يرون أنَّ الأصل في حكم النِّكَاح أنه سُنة، بمعنى: أنه يُثاب فاعله، ولا يُعاقَب تاركه، إِلَّا إذا كان تركه تعبُّدًا، فإنَّ ترك النِّكَاح تعبُّدًا لا يجوز؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قَالَ أحد أولئك الثلاثة: "**وأنا أنا فلا أتزوج النساء**" تعبُّدًا، قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وأتزوج النساء، فمن رغِب عن سنتي فليس مني**».

والدليل عَلَىٰ كونه سُنة: أنه من سنة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولِما فيه من المصالح العظيمة كتكثير أمة مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وللحث عليه شرعًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والتزوُّج في حق مَن له شهوة ولا يخاف عَلَىٰ نفسه الزنا، ولا يخاف عَلَىٰ نفسه الحرام، أفضل من أن يتفرغ لنوافل العبادات. هو سُنة، وهو أفضل من التفرغ لنوافل العبادات.

بمعنى: لو أنَّ شخصًا قَالَ: أنا شاب، ولي شهوة، لكني بحمد الله لا أخاف عَلَىٰ نفسي الحرام، وأريد أن أتفرغ لطلب العلم والذهاب للمسجد -في النَّوافِل وليس الواجبات-؛ لأن المرأة تُشغِل، فهل تنصحونني بهذا؟

✍ **نقول**: لا؛ زواجك وإتيانك بما تستطيع من نوافل العبادات أفضل من أن تترك الزواج لتتفرغ لنوافل العبادات.

(**ويجب: علىٰ من يخافه**) **أي:** يجب النِّكَاح عَلَىٰ مَن له شهوة ويخاف عَلَىٰ نفسه الزنا. وعبَّر بعض الفقهاء بقولهم: "**ويخاف عَلَىٰ نفسه المحظور أو الحرام**" وَهٰذَا أعم من الزنا؛ لأن المحظور المتعلق بالباب أعم من الزنا.

- فيدخل فيه: إطلاق النظر في النساء. إطلاق النظر في النساء محظور، فَالَّذِي يخاف عَلَىٰ نفسه أنه لو لم يتزوج يُطلِق نظره في النساء، حَتَّىٰ لو ما كان يخاف الوقوع في الزنا الأكبر وله شهوة -كَمَا قُلْنَا-، يجب عليه أن يتزوج.

- كذلك يدخل فيه الاستمناء باليد، وإن لم يكن زنا أكبر، لكنه محرَّم شرعًا. فإذا كان الإنسان له شهوة، ولا يخاف أن يقع في الزنا الأكبر، لكن يخاف أن يقع في الاستمناء أو يقع هو في الحقيقة في الاستمناء، فإنه يجب عليه أن يتزوج، لِمَ؟ لأن هٰذِه الأمور حرام، وما لا يتم ترك الحرام إِلَّا بفِعله، ففعله واجب.

ونُضيف إِلَىٰ شروط الوجوب: أن يكون قادرًا عَلَىٰ النِّكَاح؛ يعني إذا كانت له شهوة ويخاف عَلَىٰ نفسه الحرام، وكان قادرًا عَلَىٰ النِّكَاح، فإنه يجب عليه أن يتزوج لأن الوجوب متعلق بالاستطاعة، فإذا وُجِد العجز سقط الوجوب.

وَأَمَّا القدرة عَلَىٰ الإنفاق فلا تُشترط؛ يعني قد يأتينا شخص يقول: يا شيخ، أنا شاب، لي شهوة، وأخاف عَلَىٰ نفسي الوقوع في الحرام، وأستطيع أن أتزوج، لكن ما أستطيع أن أُنفق عليها.

✍ **نقول**: يجب عليك أن تتزوج؛ لأن الزواج سببٌ لحصول الرزق، وَالنَّفَقَة تحصل بفعل أسبابها، ولا يُكلَّف الإنسان في النَّفَقَة إِلَّا وسعه، فلا تُشترط القدرة عَلَىٰ الإنفاق، وَإِنَّمَا يُشترط للوجوب أن يكون قادرًا عَلَىٰ الزواج.

(**ويباح لمن لا شهوة له**) **أي:** يكون النِّكَاح مباحًا في حق مَن له شهوة له ولا يرجو الولد، لا يشتهي النساء وليس له في النساء حاجة، ولا يرجو الولد؛ لأنه إذا كان يرجو الولد يبقى مسنونًا في حقه، حَتَّىٰ لو ما كان له في النِّكَاح حاجة. وقد ذُكِر: أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تزوج امرأة وَقَالَ: إنه لا رغبة لي في النساء، لكن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**» يعني: أقصد تكثير الأُمَّة، وَإِلَّا من حيث الشهوة ما لي رغبة.

يبقى مسنونًا، لكن إذا لم تكن له شهوة، ليس له رغبة في النساء ولا يرجو الولد، فإنَّ النِّكَاح يكون في حقه مباحًا، يعني مثل: العِنين، وسيأتي إِنْ شَاءَ اللَّهُ الكلام عنه، أو الرجل الكبير الَّذِي وصل إِلَىٰ سن لا يشتهي فيه النساء، فإنه يُباح له أن يتزوج، يعني يجوز له أن يتزوج، ويجوز له أن يترك الزواج.

طبعًا يا إخوة؛ إذا كان هناك مقصد حسن، يبقى عَلَىٰ السُّنية: تكثير الأُمَّة، إعفاف المرأة، إغناء المرأة، حماية المرأة، يبقى عَلَىٰ السُّنية.

ولكن هٰذَا الأفضل له أن يتزوج أو الأفضل أن لا يتزوج؟ هو مباح، يجوز، الفقهاء يقولون: الأفضل أن لا يتزوج، لِمَ؟ يقولون: حَتَّىٰ يتفرغ للعبادة وهو في آخر عمره، ولا رغبة له في المرأة، والمرأة مهما كان تُشغِل، فَحَتَّىٰ يتفرغ للعبادة فالأفضل له أن لا يتزوج.

**ونستطيع أن نقول:** إنَّ كل إنسان أدرى بنفسه، فإذا كان وجود امرأة معه يسبب له سَكَن نفسه وينشطه عَلَىٰ الطَّاعَة، فالأفضل أن يتزوج، وإذا كان هٰذَا يُشغِله ويرتب عليه أعباءً ونحو ذلك، فالأفضل ألا يتزوج. وعَلَىٰ كل حال، الأمر مباح في أصله في حقه.

(**ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة**) لاحظوا: (**ويحرم بدار الحرب**) ما قَالَ: بدار الكفر. قَالَ: (**بدار الحرب**)؛ لأن دار الحرب هي دار الكفار المحاربين للمسلمين. إذا كان بين الكفار والمسلمين حرب، فدارهم دار حرب.

إذًا يا إخوة، كل دار حربٍ دار كفر، وليست كل دار كفرٍ دار حرب؛ لأن الكفار قد يكونون مسالمين للمسلمين، فدارهم دار كفر، لكنها ليست دار حرب. وإذا كانوا محاربين للمسلمين، فدارهم دار كفر وحرب. فالكلام هنا عن الزواج (**بدار الحرب لغير ضرورة**)، فيحرُم النِّكَاح بدار الحرب لأنه قد تترتب عليه مفاسد؛ كاسترقاق أبنائه، أو فساد أهله، أو نحو ذلك.

وكذلك الأسير في أيدي الكفار يحرم عليه أن يتزوج لغير ضرورة، أما إذا وُجِدت الضرورة، كأن وُجِد في دار الحرب وخاف عَلَىٰ نفسه الزنا وتيسر له، الزنا متيسر وهو له شهوة وخاف عَلَىٰ نفسه الزنا، فهنا يُباح له أن يتزوج مسلمة، فإن لم يجد مسلمة، يُباح له أن يتزوج كتابيةً عفيفة في حال الضرورة.

وكذلك يحرم النِّكَاح إذا كان الرجل متزوجًا بواحدة تُعفُّه، ويعرف من نفسه عدم القدرة عَلَىٰ العدل، يعرف من نفسه أنه لا يستطيع أن يعدل بين زوجتين وعنده زوجة تُعفُّه، فإنه يحرم عليه أن يتزوج ثانية؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

فذكر الْمُصَنِّف: مَتَىٰ يُسن، وَمَتَىٰ يجب، وَمَتَىٰ يُباح، وَمَتَىٰ يحرُم. ماذا بقي من الأحكام؟ مَتَىٰ يُكرَه، ما ذكره الْمُصَنِّف، لكن الفقهاء يقولون: "**يُكرَه الزواج للفقير الَّذِي لا شهوة له**"؛ رجل لا شهوة له لسبب من الأسباب وهو فقير، قالوا: يُكرَه له أن يتزوج، لأنه لا مصلحة له فيه، وتترتب عليه أعباء قد يعجز عنها كَالنَّفَقَةِ عَلَىٰ الزوجة.

كذلك يُكرَه لمن كانت له زوجة تُعفُّه وكان زواجه بالثانية يشغله عن مصالح عظيمة له؛ كطالب العلم إذا كانت عنده زوجة تُعفُّه، ويعرف من نفسه أنه لو تزوج ثانية سينشغل عن طلب العلم، إذا كان يحافظ عَلَىٰ الدروس وعنده زوجة، إذا تزوج يغيب ثلاثة أيام ويحضر يومين، والزوجة الأولى تُعفُّه، يُكرَه له أن يتزوج.

كذلك الداعية الَّذِي يقوم بمصالح المسلمين العامة من جهة التعليم وَالدَّعْوَة، إذا كان يعلم من نفسه أن تزوجه بالثانية يشغله عن الدَّعْوَة، ويشغله عن القيام بالتعليم ونحو ذلك، فإنه يُكرَه له أن يتزوج. وَهٰذَا ليس عامًّا، فبعض طلاب العلم -ما شاء الله- كل ما تزوج ازداد نشاطًا في طلب العلم، هٰذَا شيء طيب، نورٌ عَلَىٰ نور، أو بعض المشايخ ما شاء الله يعني إذا تزوج الثانية نشط أكثر، فليس هٰذَا بمقياس دائم.

**(المتن)**

**ويسن نكاح ذات الدين الولود البكر الحسيبة الأجنبية.**

**(الشَّرح)**

هنا شرع الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان ما يحسُن أن يكون في المرأة عند إرادة الزواج بها، وأول ذلك: أن تكون صاحبة دين معروفة بسلامة دينها والاستقامة عليه. لَا بُدَّ يا إخوة في ذات الدين من أن تكون سليمة الدين، ما تكون من أهل البدع؛ تُقيم أذكارًا بدعية، وتخلو في البيت خلوات بدعية ونحو ذلك،

لَا بُدَّ من سلامة الدين، والاستقامة عَلَىٰ الدين، وَهٰذَا الأصل في خير المرأة، ويتبعه غيره منه صفات الخير، لا العكس.

**قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، وفي هٰذَا إشارة إِلَىٰ أن يتزوج الرجلُ الصالحة؛ لأن الصالحة قانتةٌ، **أي**: مطيعةٌ لزوجها، قائمةٌ بدينها، حافظةٌ لدينها.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يقول النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ينكح اَلرِّجَالُ النساء لأربعة أمور؛ فبعض النَّاس ينظر لجمال المرأة، الَّذِي يدفعه جمال المرأة، وبعض النَّاس ينظر لمال المرأة، الَّذِي يدفعه مال المرأة، وبعض النَّاس ينظر لحسب المرأة وشرفها، فَالَّذِي يدفعه إِلَىٰ نكاحها الحسب، وبعض النَّاس ينظر إِلَىٰ دينها، فَالَّذِي يدفعه إِلَىٰ النِّكَاح: دين المرأة.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَاظْفَرْ**» جعل ذلك ظفرًا وفوزًا «**بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**».

قَالَ: (**الولود**) من صفات الخير في الزوجة: أن تكون ولودًا، ويُعرَف ذلك بأن تكون من قوم يُعرَف نساؤهم بكثرة الولادة، أو تكون من بيت يُعرَف نساؤه بكثرة الولادة.

الآن يا إخوة بعض البيوت معروف أنَّ نساء هٰذَا البيت يلدن كثيرًا، بل ربما عُرِفت بعض البيوت بأنَّ النساء من هٰذَا البيت يأتين بتوائم، هٰذَا معروف. فهنا يُعرَف أنها ولود، وَهٰذَا يحقق مقصودًا عظيمًا من مقاصد النِّكَاح: وهو تكثير أمة مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأشار بعض العلماء إِلَىٰ فائدة أخرى، وهي: أنَّ الولد قد لا يكون صالحًا، قد يكون عاقًّا يُشقِي والده، فإذا كان يقتصر عَلَىٰ ولد أو ولدين ربما يشقى، لكن إذا كثُر ولده، في الغالب أن يكون منهم أخيار وإن وُجِد شيء من هٰذَا ومع كونها ولودًا فيستحب أن تكون ودودًا، تُحسِن التودد إِلَىٰ زوجها، ويُعرَف ذلك بحالها وحال نسائها، فإنَّ هٰذَا أدعى لطيب الحياة واستمرار الحياة الزوجية. المرأة الودود الطيبة حسنة العشرة اللينة المواتية، تطيب حياة الزوج معها وتستمر وتدوم.

ولهذا جاء رجل إِلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "**إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟**" يعني: إني وجدت امرأة ذات جمال وحسب وشرف، ولكنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا**» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**» رواه أبو داود، وَقَالَ الألباني: حسن صحيح.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواه أحمد، وَقَالَ الألباني والأرناؤوط: صحيحٌ لغيره.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْمُوَاتِيَةُ الْمُوَاسِيَةُ، إِذَا اتَّقَيْنَ اللهَ**» رواه البيهقي وصححه الألباني.

وفي قول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اتَّقَيْنَ اللهَ**» دلالة عَلَىٰ ما قدَّمناه، أنَّ الأصل في خيرية المرأة الدين، ثُمَّ تتبعه بقية الصفات، ولا ينعكس الأمر.

طيب، لعلنا نقف هنا، نقف عند الكلام عن البكر، لعلنا نقف عند هٰذِه النقطة حَتَّىٰ لا نطيل عليكم، وإن كان يبدو أنَّ الكلام في النِّكَاح محبوبًا، لكن نحن عَلَىٰ شرطنا، لا نطيل في الدرس إطالةً تُجهِد الأذهان، نُكمِل غدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ في درسنا بعد عصر الجمعة. نجيب عن شيء من الأسئلة إن كان ثمة أسئلة.

# الأسئلة

**السؤال:** جزاكم الله خيرًا، وَبَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، ونفع الله بما سمعنا.

أحسن الله إليكم، هٰذَا يقول: أنَّ والدته قبل وفاتها رحمها الله بفترة أُصيبت بما يشبه الزهايمر، فأرسلناها إِلَىٰ عمرة مع أختنا، ولم تكن كل الوقت مدركة للمناسك، فهل يجوز أن أعتمر عنها؟

**الجواب:** قبل أن أجيب عَلَىٰ السؤال، نقطة يسيرة مُتَعَلِّقَة بآخر الكلام، وهي مسألة: أن تكون ولودًا. طبعًا هٰذَا التَّفْضِيْل هو لمن يرجو الولد، أما مَن لا يرجو الولد فيتزوج مَن تُعرَف بأنها لا تلد؛ لأن هو لا يرجو الولد، فالكلام عن مَن يرجو الولد من اَلرِّجَال.

الأخ يقول: إنَّ أمه رحمها الله في آخر حياتها أصبحت تنسى كثيرًا ولا تُدرك كثيرًا، وأرسلوها إِلَىٰ العمر، وأدت العمرة، ولكنها ما كانت تُدرك طوال وقت العمرة المناسك.

ونحن نقول: يا إخوة، إنَّ الإنسان إذا أُصيب في آخر عمره بالخرف أو الزهايمر، فإنه يُنظَر في الأكثر من حاله، فإن كان الأكثر من حاله الإدراك والعقل، فالأصل بقاء التَّكْلِيْف، أما إذا كان الأغلب عليه أنه ينسى ويتذكر الماضي ويُنادي أبناءه بأسماء إخوانه الَّذِينَ ماتوا، وقد يقول لابنه الكبير: يا أبي، ونحو هٰذَا، ويغلب هٰذَا عليه حَتَّىٰ يصبح الأغلب، فإنَّ التَّكْلِيْف يسقط عنه، لكن في حال إدراكه يؤمر بالعبادة الحاضرة؛ يعني إذا وجدناه مثلًا دخل وقت الصَّلَاة ووجدناه يعقل ويدرك، نقول: يا أبي صلِّ الظهر، لكن لا نكلفه بأن يفعل وهو لا يستطيع.

بعض النَّاس يأتي لأبيه الكبير الَّذِي أصبح ما يدرك ويقف عنده، يا أبي كبِّر، فيسجد. يا أبي قِفْ. ما يدرك، حَتَّىٰ لو كان عنده نوع من الإدراك هٰذَا سقط عنه التَّكْلِيْف، لكن في حال إدراكه يؤمر بالعبادة الحاضرة.

عَلَىٰ كل حال، يا أخي سواء أدت العمرة وهي عَلَىٰ إدراك فصحَّت منها، أو لم تؤدِ العمرة وهي عَلَىٰ إدراك فلم تصح منها، فالأفضل أن تعتمر عنها بعد أن تكون قد اعتمرت عن نفسك، فإنه يصلح الاعتمار عن الميت حَتَّىٰ لو كان اعتمر عمرة صحيحة سليمة لا يُشك فيها، فالأفضل يا أخي أن تعتمر عنها بعد أن تكون قد اعتمرت عن نفسك.

**السؤال:** أحسن الله إليكم، هٰذَا يقول: جماعة تعرضوا للسَّرِقَةِ من لص، فقاموا بنصب كمين له، فلمَّا أمسكوا به تعرضوا له بالضرب حَتَّىٰ مات، وَبَعْد ذلك ندموا. الآن يسألون ماذا عليهم؟

**الجواب:** لَا شَكَّ أنه لا يجوز ضرب اللص إِلَّا إذا تعيَّن ضربه لدفع أذاه، أما ضربه للانتقام والتشفي كما فعل هؤلاء الإخوة، فإنهم قد نصبوا له كمينًا وضربوه حَتَّىٰ مات، لَا شَكَّ أنهم فعلوا حرامًا، وَهٰذَا القتل منهم يُرجَع فيه إِلَىٰ القضاء. وإذا لم يُعلَم هٰذَا منهم، ولم يُرفَع إِلَىٰ القضاء، فأرى - واللهُ أَعْلَمُ- أنَّ عليهم الدية، وأنَّ عليهم الكفارة بأن يصوموا شهرين متتابعين.

**السؤال:** أحسن الله إليكم، هٰذَا يقول: أنه متزوج من فترة طويلة ثُمَّ تزوج بالثانية، لكن أصاب الأولى حالة نفسية حادة، يقول: هل يجوز له أن يطلق الثانية؟

**الجواب:** يا إخوة، الزواج ليس لعبة ولا نزهة، والرجل ينبغي عليه أن لا يُقدِم عَلَىٰ النِّكَاح إِلَّا وهو أهلٌ له، ليس التعدد في النِّكَاح للمباهاة ولإثبات الرجولة، وليس للتذوق، فإذا كان الرجل يحس من نفسه أنه قادر عَلَىٰ العدل وعَلَىٰ القيام بالزوجتين، فليعدِّد وذلك خير.

يقول الأخ: إنه تزوج بالثانية فأصيبت الأولى بحالة نفسية شديدة، الغالب أن يكون الرجل سبب هٰذَا، فلا يُحسِن المعاملة مع الأولى عند تزوجه بالثانية، ولاسيما أنه في أول الأمر يميل إِلَىٰ الثانية، فللجديد جِدَّة -كما يقال-، ويشعر أنه قد استغنى عن الأولى، فبعض مَن لا يعرف ما ينبغي عليه شرعًا يسيء للأولى عند أول نكاحه بالثانية فيُدخلها في حالات صعبة، فينبغي عَلَىٰ الرجل إذا تزوج أن يُحسِن معاملة الأولى، وأن يعرف كيف يعاملها عند حصول هٰذَا الأمر.

عَلَىٰ كل حال، ليس علاج الأولى في طلاق الثانية، ولا ينبغي أن يُطلق الثانية ليعالج الأولى، بل ينبغي أن يجتهد في إصلاح الأمر وإخراج الأولى من هٰذِه الحالة الَّتِي دخلت فيها، وأن يتريث، وأن لا يستعجل، وإذا استحكم عليه الأمر فليذهب إِلَىٰ شيخ عنده علمٌ وحكمة ويعرض عليه الأمر تفصيلًا ويصدر عن رأيه.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يرزقنا الحياة الطيبة، وأن يجعلنا من عباده الصَّالِحِيْنَ، وأن يفقهنا في دينه، والله تَعَالَىٰ أعلى وأعلم، وصلى الله عَلَىٰ نَبِيِّنَا وسلم.